القـوانيــن

قانون عـدد 4 لسنة 1999 مؤرخ فـي 11 جانفي 1999 يتعـلق بتنقـيح وإتمام مجلة تشجيع الإستثمارات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفـصل الأول ـ تنقـح الفصــول 7 و22 و39 و44 و46 من مجـلة تشجـيع الاستثمـارات الصادرة بالقانون عـدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديـسمبر 1993 كما يلي :

الفصل 7 المطة الأولى من الفقرة الأولى ـ مسك مــحاسبة قانونية طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تـعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشــخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصــل 22 الفقرة الفـرعية الأولى ـ تنتـفع المؤسسات الـتي تحقق عمـليات تصدير خلال نشاطها بالحوافز التالية شريطـة مسك محاسبة قانونية طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات (البقية بدون تغيير).

الفصــل 39 الفقرة الأولى ـ تخـول الاستثمارات الـتي تقوم بها المـؤسسات الصنـاعية ومؤسســات الفلاحة والصيـد البحري والتــي تمكن في إطار مــجهود إدماج محــلي من تطوير الــتكنولوجيـا أو التحكم فيــها أو التي تمكن مــن تحسين الإنتاجية الانــتفاع بتكفل الدولة الــكلي أو الجزئي بدفع مصاريــف تكوين الأعوان لهذا الغرض.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جانفي 1999.

الفصل 44 الفقرة الفرعية الأولى ـ لهم الخبرة أو المؤهلات اللازمة.

الفصل 46 (جديد) ـ يمكن للباعثين الجدد في ميادين الصناعة والخدمات والفلاحة والصيد البحري الانتفاع باعتمادات يقع ارجاعها أو بمساهمات في رأس المال.

ـ وتضبط مبالغ وشروط وطرق إسناد الاعتمادات والمساهمات في رأس المال بأمر.

الفصل 2 ـ تضاف إلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 الأحكام التالية :

الفصل 25 فقرة ثانية ـ وتنتفع الاستثمارات في مشاريع السياحة الصحراوية والمنجزة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالأمر المنصوص عليه بالفصل 23 من هذه المجلة بهذا الامتياز لمدة خمس سنوات إضافية.

الفصل 45 فقرة 2 مكرر ـ منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف المساعدة الفنية والمصاريف المتعلقة باقتناء أراض مهيأة أو محلات لازمة لإنجاز مشاريع صناعية أو خدمات.

الفصل 46 مكرر ـ يمكن للمستثمرين الذين يقومون ببعث مشاريع في المؤسسات الصغرى والمتوسطة في ميادين الصناعة والخدمات والفلاحة والصيد البحري الانتفاع بمساهمة في رأس المال وبمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف الدراسات والمساعدة الفنية.

ويقع تحديد الأنشطة وتعريف هذه المؤسسات وضبط نسب وطرق إسناد المنحة والمساهمة في رأس المال بأمر.

الفصل 52 (مكرر) ـ يمكن وضع أراض مخصصة لانتصاب مشاريع ذات أهمية من حيث حجم الاستثمار وإحداثات مواطن الشغل على ذمة المستثمرين وذلك بالدينار الرمزي.

ويسند هذا الامتياز، بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار، بأمر يتم بمقتضاه ضبط شروط الانتفاع والمتابعة وطرق الاستخلاص.

الفصل 53 فقرة ثانية ـ كما يمكن أن تنتفع المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري والخدمات التي هي في طور النشاط وتمر بصعوبات اقتصادية والتي يقع اقتناؤها من قبل باعثين آخرين من غير المسؤولين والمسيرين السابقين قصد تعزيز نشاطها، بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 7 و8 و9 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتمنح هذه الامتيازات بأمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار.

الفصل 62 فقرة ثانية ـ ويمكن الرفع في هذه النسبة إلى 30٪ وذلك بالنسبة للباعثين الجدد المنتصبين في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية.

وتحدد قائمة هذه المناطق وشروط الانتفاع بأحكام هذه الفقرة بأمر.

الفصل 3 ـ يضاف إلى القطاعات المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات ما يلي :

قطاع الصناعات التقليدية.

الفصل 4 ـ ينقح العنوان الثامن من مجلة تشجيع الاستثمارات كما يلي :

«تشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات والمهن الصغرى».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي